



مذكرة تقديم

20 - 65

بت�ليمات ملکیة سامیة، شیدت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية متحفًا بمدینة مراكش، يتكون بالإضافة إلى موافق، من معروضات أثرية، تبين التقنيات التي استعملها المغاربة لتدبیر استعمال الماء خلال عصور مختلفة من تاريخ المملكة.

وقد أحدث هذا المتحف بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 97.17 الصادر في فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017)، وألحق بالجهوية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - آسفي تحت اسم "متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب"، وتحولت له صفة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2020.

وتفعيلاً لأحكام المادة 13. سالفة الذكر، أعد مشروع مرسوم يحدث أجراً عن الخدمات المقدمة من قبل المتحف، استناداً إلى أحكام المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 الصادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، كما ينسخ هذا المشروع مقتضيات المرسوم رقم 2.17.26 الصادر في 4 رمضان 1438 (30 ماي 2017) بإحداث أجراً عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب).

تلکم هي الغایة من مشروع هذا المرسوم.

وزیر الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق



وزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولاسيما للمادتين 11 و 21 منه؛

وعلى قانون للالية رقم 70.19 لسنة للالية 2020 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولاسيما للادة 13 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؟

وعلى للرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق
بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 97.17 الصادر في فاتح رجب 1438 (مارس 2017) بإحداث متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ووزير الاقتصاد وللالية وإصلاح الإدارة؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة للنعتد بتاريخ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

تحديث أجراة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يخص

إمضاء: محمد بن شهادة متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب واستغلاله.

المادة 2

تحدد أسعار الأجرة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة 3

تحصل للوارد المتأتية من الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة مرفق الدولة للسير بصورة مستقلة (متحف محمد السادس لحضارة الماء بال المغرب).

المادة 4

ينسخ للرسوم رقم 2.17.26 الصادر في 4 رمضان 1438 (30 ماي 2017) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (متحف محمد السادس لحضارة الماء بال المغرب).

المادة 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد وللالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في: ... (...).